

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية

محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

الهفوف - السّعودية

تاريخ القبول 2015-07-09

تاريخ الاستلام 2015-02-08

ملخص البحث

هذا البحث دراسةً فقهية، تحاول الإجابة عن سؤال يطرحه المسلمون المقيمون في بلاد الغرب، وكذلك يطرحه بعض الناس في بلاد المسلمين اليوم، وهو: هل هناك مستند شرعي يمكن بناءً عليه إلزام المرأة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية؟.

ولما كان الشرع قد أوجب على الزوج أن يقدم للزوجة كفايتها؛ فقد كانت نفقتها من ضمن النفقات المنزلية، ومن ثمّ أمكن تقسيم النفقات المنزلية إلى قسمين، نفقة الزوجة، والنفقات الأخرى.. لذا فقد تألّف هذا البحث من مقدّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة فيها النتائج.

التمهيد: فيه بيان طبيعة العلاقة بين الزوجين في الإسلام، وأنها تقوم على أساس التراضي، وأنّ التراضي لا يكون إلا في حالات استثنائية ونادرة، وقد بيّن الشرع ما يخصّ كلتا الحالتين من الأحكام.

المبحث الأول- يبحث في مقتضى عقد الزواج من جهة نفقة الزوجة، وهل يجوز أن يشترط الزوج سقوطها؟.

المبحث الثاني- يتناول حكم مشاركة الزوجة في النفقات المنزلية الأخرى، انطلاقاً من بيان معنى القوامه التي قرّرها الإسلام للرّجل، والكشف عن علّتها، وعلاقة ذلك بفلسفة الإسلام في تنظيم الأسرة.

ثم الخاتمة، وأهمّ نتائج البحث.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد.

يتساءل بعض الناس اليوم، عما إذا كان من الممكن أن يكون هناك دليل أو مستند شرعي، يلزم المرأة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، ولا يخلو طرح هذا السؤال من شيء من الإلحاح من قبل المسلمين المقيمين في بلاد الغرب خاصة .. ولهذا في الواقع ما يبزره؛ فلم تُعد المرأة في الغرب قعيدة البيت ومربية الأولاد، بل تجاوزت سُور بيتها إلى المصنع والمعمل والإدارات والمؤسسات، بل حتى السكك والأنفاق، لتمارس مختلف الأعمال، ذلك أنّ ظروف الحياة وطبيعتها فرضت على الزوجة هناك أن تخرج مع زوجها إلى العمل عن يمين النهار ليرجعا عن شماله، بعد أن يكونا قد بذلا جهودًا مضيئة من أجل تأمين متطلبات حياة كثيرة التكليف؛ ينوء كاهلها بأثقالها، وهذه ضريبة طبيعية فرضتها المدنية الحديثة المتخمة بالتّرف ووسائله.

إدًا. فنمط الحياة الزوجية هناك لا يجري على النسق الذي ألفه المسلمون طيلة عصورهم التي خلت، حيث كان الزوج والزوجة يتقاسمان الأعمال على أساس فطري، إذ تقوم الزوجة برعاية البيت من داخله، فتكون ربة البيت والعاملة فيه؛ إذ تتولى رعاية أولادها وتربيتهم، وتسعى لتوفير أسباب الراحة لزوجها وأولادها في المنزل، ولم يكن عملها خارج منزل الزوجية إلا على سبيل الاستثناء، بينما كان الرجل في المقابل يمارس العمل خارج الدار، فيكدّ ويشقى من أجل القيام بنفقة الأولاد والزوجة وشؤونهم.

والحق أنّ هذا النمط من الحياة الذي يعيشه الزوجان في الغرب، قد بدأ يتسلّل إلينا، ويسري في بعض مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، حتى إنّه غدا يشكّل ظاهرة في بعض بلداننا. ولمّا كان الأمر كذلك؛ فقد كان معقولاً جدًّا أن يطرح السؤال المذكور في بلادنا أيضًا، وإن كان طرحه في الغرب أشدّ إلحاحًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنّه محاولة للإجابة عن نازلة من نوازل هذا العصر، يكثر التساؤل عن حكمها في بلاد الغرب، وكذلك في كثير من المجتمعات الإسلامية .. وكذلك تبرز أهمية البحث في طريقة تناول المسألة، ومحاولة التوصل إلى حكمها الفقهي؛ فهو لا يقتصر على نقل أقوال المجتهدين والتخريج عليها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى البحث عن علل الأحكام المتعلقة بسؤال البحث، أي إنّ الباحث حاول أن يكتب هذا البحث بنفّسٍ

اجتهادي، يرجو أن يكون قريباً من الاجتهاد الأصيل، الذي يقوم على التأصيل، وربط الأمور بعللها وبمقاصدها.. فإن كان قد وُفِّقَ لذلك؛ فذلك من فضل الله تعالى عليه، وإلا فحسبه أنه بذل وسعه، رجاء أن ينال أجر السعي؛ إذ فاتته بلوغ الغاية.

الدّراسات السابقة:

والحقيقة أن هذه المسألة من نوازل العصر، فلم تكن مطروحة فيما مضى، ولذا فإنني لم أجد من الفقهاء القدامى من تكلم فيها، غير أن العلماء والباحثين المعاصرين اهتموا بهذه المسألة، وتداولوها في المؤتمرات الفقهية، فقد بحث هذا الموضوع مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في دبي عام 1426هـ، 2005م، كما صدرت فيه فتاوى كثيرة، نشرت على الشبكة العنكبوتية، ومن المواقع الكثيرة التي عرضت فتاوى العلماء في هذه النازلة موقع (واحة المرأة)⁽¹⁾، فقد نشر فتاوى لعدد من الباحثين في الفقه، منهم أ.د. سليمان العيسى، ود. عبد الوهاب بن ناصر الطريحي، ود. خالد بن علي المشيخ، ود. أحمد بن عبد الرحمن القاضي، ولكن هذه الفتاوى جاءت مقتضبة غير مؤصلة.. أما الأبحاث فما وقعت عليه منها كان مقتصرًا على دراسة المسألة دراسةً فقهيةً بحتة.

والذي أراه هو أن البحث في هذه المسألة ينبغي أن يمتزج فيه البحث الفقهي بالبحث الأصولي، وأن يجعل من أساس المسألة - وهو القوامة - منطلقًا لبحثها، وذلك ببيان العلة التي من أجلها كانت القوامة مقرّرة للرجل شرعًا، ثم هل هذه العلة ثابتة، بحيث لا تخضع للظروف وتقلبات الأوضاع وتغيّر الأحوال؛ ومن ثم فلا مجال لتغيّر الحكم الشرعي فيها، أم أنّ العلة فيها مرتبطة بعرف عصر ما أو بأوضاع معينة أو بمصلحة ما؛ ومن ثمّ فيمكن أن يتغيّر الحكم فيها تبعًا لما بنيت عليه من العلة؟.

هذا ما حدا بي للكتابة في هذه المسألة، التي غدا بيان حكم الشرع فيها شديد الإلحاح، إذ يكثر السؤال عن حكمها يومًا بعد يوم، ولم تعد الحاجة إلى بيان حكمها مقصورة على المقيمين في المجتمعات غير الإسلامية، بل لقد سرت عدوى تلك المجتمعات إلى بلاد المسلمين، إذ قد تشابه نمط الحياة فيها مع نمط حياة الناس في الغرب؛ فتشابهت الأسئلة التي تطرح في داخل البلاد الإسلامية مع تلك التي تطرح في خارجها.

(1) www.wahati.com/fatawa

منهج البحث:

يتمثل المنهج الذي نتبعه في هذه الدراسة في الآتي:

سننّبع المنهج التّأصيلي التحليلي النّقدي الاستنتاجي، وسيتجلى ذلك في الآتي:

1. عرض آراء العلماء في المسائل المعروضة، وتحليلها ونقدّها؛ للتوصّل إلى بيان الرّاجح.

2. إرجاع الحكم الفقهي إلى أصله الأصولي الذي انبنى عليه.

وقد جاء هذا البحث في مقدّمة، فيها بيان أهمية هذا الموضوع الباعث على الكتابة فيه، ثم تمهيد، فيه بيان طبيعة العلاقة القائمة بين الزوجين، وطبيعة الأسرة من المنظور الإسلامي.

ثم المبحث الأول- وفيه بيان حكم إنفاق الزوج على زوجته، وكون ذلك واجباً شرعاً، وهل يجيز الشرع أن يشترط الزوج سقوط نفقة الزوجة عنه.

المبحث الثاني- تناول الحكم الشرعي في إلزام المرأة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية الأخرى، غير نفقة نفسها.

وخاتمة فيها النتائج.

والله سبحانه وتعالى وحده المسؤول أن يكرمنا بالسداد والقصد في القول والعمل، وأن يتوّج سائر أعمالنا بالإخلاص لوجهه الكريم.

تمهيد:

العلاقة الزوجية بين التراضي والتقاضى: إذا كان مبدأ التعاون على البرّ والتقوى مبدأً إسلامياً أصيلاً، وكان هو أساس علاقة ما بين المسلمين، والشريعة التي أحب الله تعالى أن تكون سائدة في مجتمعاتهم؛ فإنّ الالتزام بهذا المبدأ يكون أشدّ تأكيداً في علاقة ما بين الزوجين، ذلك أنّ الأسرة هي نواة المجتمع، وبمقدار ما تكون الأسرة سالحة ناجحة، ويكون أفرادها متفاهمين ومتعاونين؛ ينعم المجتمع بالاستقرار ويرتقي.

الأسرة في الإسلام: الأسرة في المنظور الإسلامي مشروع يقوم عليه طرفان أو شريكان، ويربّي الإسلام كلّ واحد منهما على أن يُعدّ نفسه هو المسؤول الأول عن نجاح هذا المشروع، فيبذل أقصى ما يستطيع من جهد في سبيل ذلك، ويتغاضى عمّا قد يبدر من

تقصير من جهة شريكه .. هذا التصور يبدو جلياً حين نصغي إلى تعاليم الشرع الحنيف إذ يتوجّه بها إلى الزوجين .. ألا ترى أنّه حين يتوجّه بتعليماته هذه إلى الزوج، يخيل إلينا أن مسؤولية نجاح الأسرة هي مسؤوليته وحده، وكذلك حين يتوجّه بخطابه إلى الزوجة يخيل إلينا أنّها هي وحدها المسؤولة عن نجاح الأسرة؟! .

تأمل على سبيل المثال - لترى مصداق ذلك - في قوله عليه الصلّاة والسلام: « خَيْرُكُمْ تَأْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - لَتَرَى مَصْدَاقَ ذَلِكَ - فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽¹⁾ وقوله ﷺ: « لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخَطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»⁽²⁾ وحسبك أنّ أطول بند في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع هي الوصية بالنساء⁽³⁾.

ثم تأمل في قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة: « لو كنتُ امرأً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»⁽⁴⁾.

وتترجم هذه التعاليم في كلمة واحدة هي (حسن العشرة)، الذي من أجلى صورته أن يوسّع الزوج على الزوجة في النفقة، وأن تكون الزوجة متسامحة بحقها، ومُعِينَةً لزوجها على تحمّل سائر الأعباء، ولا سيّما الأعباء المالية، إذا كانت قادرة على ذلك .. وهذا ما ندب إليه الشرع، فقد سألت زوجة ابن مسعود ﷺ عن الصدقة على الزوج، فقال عليه الصلاة والسلام: « لِلْغَرِيبِ صَدَقَةٌ وَلِلْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ»⁽⁵⁾.

ولكن قد تطرأ حالات لا تستمرّ فيها علاقة ما بين الزوجين على هذا النحو من الأريحية في التعامل، فقد يتشاح بعض الأزواج أحياناً، ويعدّلون عن مرتبة الإحسان في التعامل، إلى الأخذ بالعدل، والوقوف عند حدّ الواجب فحسب، بل قد يتخاصم الزوجان أحياناً ويلجآن إلى القضاء ليبيّن حق كل طرف.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 279، سنن الترمذي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي. كتاب المناقب، باب فضل أزواج ﷺ، رقم 3895، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من حديث الثوري، سنن الترمذي: 5/709 .

(2) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت 261 ، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي كتاب، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم 1469

(3) المرجع السابق: 890-889/2

(4) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، ت 405 هـ ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية 1411 هـ - 1990 م ، ط الأولى، كتاب البرّ والصلّة، رقم 7326، من حديث بريدة، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک: 4/190

(5) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الوفاة: 762 هـ ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة - 1414 هـ ، ط الأولى، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الزكاة من حديث سلمان بن عامر، ج 1 ص 101

وبما أنّ الإسلام يتميّز بكونه يجمع بين المثاليّة والواقعيّة، فإنّه لم يُغفل مثل هذه الحالات الاستثنائية، بل راعاها ووضع لها الأحكام المناسبة التي تضمن تحقيق العدالة، وتقدّم العلاج الناجع.. فما الحلّ الذي يقدّمه الإسلام لمثل هذه الحالة التي نحن بصدد دراستها؟ وما جوابه عن سؤال البحث المطروح؟. هذا ما سنحاول بيانه في هذه الدراسة.

ولمّا كانت نفقة الزّوجة العاملة من ضمن النفقات المنزليّة، وقد وردت نصوص الشرع بالزام الزّوج بها، وإن كان فقيراً وكانت هي موسرة، فقد ارتأيت أن أفرد مبحثاً خاصّاً لمسألة إمكانية إعفاء الزّوج من نفقة الزّوجة كليّاً أو جزئياً، بحيث تسقط نفقتها عنه بالكلّيّة، أو تُلزم هي بمشاركة الزوج فيها، ثم أن أتناول إمكانية إزام الزّوجة بالمشاركة في بقية نفقات المنزل في مبحث آخر.

المبحث الأوّل- نفقة الزّوجة بين مقتضى العقد واشتراط سقوطها

قبل البحث عن إمكانية إزام الزّوجة العاملة بنفقات المنزل، يجدر بنا أن نبحث في إمكانية إعفاء الزّوج من نفقتها، ذلك أن نصوص الشّرع توجب على الزّوج نفقة زوجته، أي توجب أن تكون الزّوجة مُنفقاً عليها، فالبحث في مطالبتها بالنفقة، مرحلة متأخرة عن البحث في إمكانية سقوط نفقتها، إذ كيف تُطالب بالنفقة وهي منفقٌ عليها؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ نفقة الزّوجة من جملة النفقات المنزليّة، وسقوطها عن الزّوج يعني أن تكون المرأة هي التي تنفق على نفسها، وهو جزء من سؤال البحث.

إنّ معرفة إمكان سقوط نفقة الزّوجة عن زوجها تنبني - أولاً - على تبيين ما إذا كانت النفقة تدخل في مقتضى عقد الزّواج، ثمّ - إذا كانت كذلك - هل يسمح الشّرع للعاقدين بتغيير مقتضى العقد، باشتراط ما يخالفه؟. هذا ما سنشرع في بيانه الآن.

المطلب الأوّل - مقتضى عقد الزّواج من جهة النّفقة:

اتفق العلماء على أنّ من مقتضى عقد الزّواج أن تكون نفقة المرأة على زوجها، وكتب المذاهب تفيض بالعبارات التي تقرّر هذا الحكم وتؤكّد عليه، وهذه طائفة من أقوال أئمة الفقه، انتزعناها من كتب مذهبنا الفقهيّة الأربعة.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: هذا الباب لبيان نفقة الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة: ٢٣٣، وقال الله تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) النساء: ٣٤، وقال الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الطلاق: 6، معناها أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم، وقال ﷺ: «أوصيكم بالنساء خيراً، فإنهنّ عندكم عوان، اتخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ

بكلمة الله ... وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾ ، وقال لهند رضي الله عنها: «خذي من مال أبي سُفْيَانٍ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾ ، ولأنها محبوسة لِحَقِّ الزَّوْجِ وَمُفَرَّغَةٌ نَفْسَهَا لَهُ؛ فَتَسْتَوْجِبُ الْكِفَايَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، كَالْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، لَمَّا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَوْجِبْنَا كِفَايَتَهُ فِي مَالِهِمْ، وَالْقَاضِي لَمَّا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَوْجِبُ الْكِفَايَةَ فِي مَالِهِمْ»⁽³⁾

وقال الفقيه المالكي ابن رشد رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجَةِ النِّفْقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة: ٢٣٣ ، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ولقوله لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم: «وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا) النساء: ٣ بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِأَمْرَائِهِ عَنْهُ، مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى. قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَتَّخِرَ لَهَا لَا صِلَاحَ لِبَدْنِهَا إِلَّا بِهِ، مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ»⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «مسألة: قال ابن القاسم رحمه الله تعالى: وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه وكسوتها، وجملته الأمر أن على المرأة إذا أسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه؛ فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن»⁽⁷⁾.

وقد نقل الإمام النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله الإجماع على هذا، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فيه

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 1218

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، 1407 - 1987)، ط3، كتاب النفقات، باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5024.

(3) السرخسي شمس الدين ، ت 483 ، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة) ج 5 ص 180-181. وينظر الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي 1982 ، ط الثانية) ج 2 ص 332.

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، ت 595 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر) ج 2 ص 40-41

(6) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت 204، الأم، (بيروت - دار المعرفة 1393) ط الثانية، ج 5 ص 87.

(7) المقدسي، ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت 620 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر 1405) ط الأولى المغني، ج 8 ص 156.

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع⁽¹⁾.

المطلب الثاني - علة وجوب إنفاق الرجل على زوجته:

عقد الزواج من العادات، وليس من العبادات، ومعلوم أن أحكام العادات معقولة المعنى ومعلمة، فما المعنى الذي من أجله وجبت نفقة الزوجة على زوجها؟.

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة أن علة ذلك هو التمكين بعد العقد الصحيح، أي أن تُمكن المرأة زوجها من نفسها ليتمتع بها بما أذن به الشرع⁽²⁾، ومن مستلزمات ذلك أن تكون في بيته.. ولكن آخرين لم يرتضوا هذا التعليل، ورأوا أن العلة هي الاحتباس، أي كون المرأة مُحْتَبَسَةً في بيت الزوج، لا تغادره إلا بموافقه، وفي تقرير هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «التَّفَقَاتُ الدَّارَةُ لا تجري مجرى الأعراس على التحقيق⁽³⁾، وإنما هي كفاية في مقابلة ارتباط المرأة بجمالة الزوجية؛ فإن للزوج سلطانَ منعها عن التَّبَسُّطِ، فقابل الشرع ما أُثبت له من الاحتكام عليها، بإيجاب كفاية مؤنها عليه»⁽⁴⁾.. وقال: «نقول: تستحقُّ النَّفَقَةَ للاحتباس، وهذا تعليل الشافعي»⁽⁵⁾.

وقال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله: النَّفَقَةُ واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة؛ إذا سَلَمَتْ نَفْسَهَا إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، والأصل في ذلك قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: ٧، وقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة: ٢٣٣، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف»⁽⁶⁾ ولأنَّ النفقة جزاء الاحتباس، وكلُّ مَنْ كان محبوباً بحقٍ مقصودٍ لغيره؛ كانت نفقته عليه، أصله القاضي والعمل في

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت 676، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1392) ط الثانية، ج 8/184.

وينظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، ت 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة) ج 9 ص 500.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت 1101 هـ، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر: ج 3 ص 258، البكري، أبو بكر بن السيد شطا الدميطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية: ج 4 ص 60، المقدسي، المغني: ج 8 ص 228

(3) أي ليس في مقابلة التمتع بها.

(4) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478 هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم الذيب (جدة، دار المنهاج، 1428 هـ - 2007 م) ط الأولى، ج 15 ص 446.

(5) نفس المصدر: ج 15 ص 449

(6) سبق تخريجه.

الصّدقات، وهذه الدلائل لا فصل فيها، فتستوي فيها المسلمة والكافرة⁽¹⁾ وذهب الشافعي في القديم إلى أنّ النفقة تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين⁽²⁾.

وسواء أخذنا برأي الجمهور أو رأي الحنفية؛ فإن أقل ما يجب لأجله النفقة على الزوج لزوجته هو كون الزوجة محتبسة لمصلحته؛ لأن التمكين احتباساً وزيادة، لكونه تمكيناً للزوج من الاستمتاع بها، ومن لازم ذلك أن تكون محتبسة.

وهذا القدر من البيان في هذه المسألة كافٍ هنا؛ إذ لسنا الآن لمناقشة هذه الأقوال وبيان الرّاجح منها

وإذا تقرّر أنّه لا بدّ من كون الزوجة محتبسة لمصلحة الزوج لوجوب نفقتها عليه، فهل تبقى النفقة مقرّرة لها إذا غادرت منزله؟.

اتفق العلماء على سقوط نفقة الزوجة عن الزوج إذا هي خرجت من داره بغير إذن، ولا تعود النفقة ما دامت خارج منزل الزوجية، واختلفوا فيما إذا خرجت بإذنه إذا كان خروجها لمصلحة نفسها، والرّاجح عند الجمهور أن نفقتها تسقط، وذهب المالكية إلى أنّها لا تسقط إذا خرجت بإذنه، فقد قرّر الحنفية أنّ الناشز لا نفقة لها، وفسّروا الناشز بأنه الخروج من بيت الزوج بغير حق، أي بأن لا يكون خروجها بسبب من قبل الزوج، وهذا يعني أنّ خروجها للعمل يسقط نفقتها، لأنّه ليس خروجاً بسبب من الزوج حتى تستمرّ معه النفقة، ثمّ إنّ نفقتها لا تعود حتى ترجع إلى منزله، قال البابرّي رحمه الله: «الناشزة هي الخارجة من منزل الزوج، المانعة منه نفسها، وهذه كذلك، وإنما قيل للخارجة من منزل الزوج؛ لأنّها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أنّ الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها، طوعاً أو كرهاً؛ فلا تبطل النفقة» ثم قال: «إذا كانت ناشزة فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله؛ لأنّ فوّت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة»⁽³⁾.

وقال الحطّاب رحمه الله: «أو خرجت بلا إذن إلى آخره» يريد أنّ النفقة تسقط أيضاً بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذن؛ إذا لم يقدر على ردّها، أمّا إذا كان قادراً على ردّها فلا تسقط النفقة⁽⁴⁾، وقال النفراوي رحمه الله: «وقد يعرض للنفقة ما يسقطها عن

(1) المرغاني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت 593 هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت، المكتبة الإسلامية) ج 2 ص 39.

(2) البكري، إعانة الطالبين: ج 4 ص 60

(3) البابرّي محمد بن محمد، ت 786 هـ، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر) ج 6 ص 202-203.

(4) الحطّاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ت 954، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر 1398) ط الثانية، ج 4 ص 188.

الرَّوْجَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَالدُّخُولَ بِالْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ كُنْشُوزَ الْمَرْأَةِ؛ بِأَنْ تَمْنَعَهُ الْاِسْتِمَاعَ بِهَا؛ وَلَوْ غَيْرَ الْوَطْءِ لِغَيْرِ عُدْرٍ بِهَا، وَكَخُرُوجِهَا مِنْ مَحَلِّ زَوْجِهَا وَإِقَامَتِهَا فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، وَلِغَيْرِ ظَلْمٍ لِحَقِّهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ وَلَا بِالْحَاكِمِ، لَا إِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ لُظْمَ حَقِّهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهَا أَوْ خَرَجَتْ بِاخْتِيَارِهَا وَكَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا وَلَوْ بِالْحَاكِمِ؛ فَتَجَبُّ وَلَا تَسْقُطُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ»⁽¹⁾، فَالْمَالِكِيَّةُ لَا يَسْقُطُونَ النِّفْقَةَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الرَّوْجِ مُطْلَقًا، وَلَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا لِمَصْلَحَةِ الْمَنْزِلِ أَوْ الرَّوْجِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهَا.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «فإن سافرت بإذنه؛ فإن كان معه أو وحدها في حاجته؛ وجبت نفقتها، فإن كانت وحدها لحاجتها؛ فلا نفقة لها في الأظهر»⁽²⁾.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «إذا سافرت زوجته بغير إذنه؛ سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشئ، وكذلك إذا انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذن في حاجته فهي على نفقته؛ لأنها سافرت في شغله ومُراد، وإن كان حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها قوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها؛ إلا أن يكون مسافراً معها، متمكناً من استمتاعها؛ فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تقوت التمكين؛ فأشبهت غير المسافرة، ويحتمل أن لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته، وسواء كان سفرها لتجارة أو لحج تطوع أو زيارة، ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة، وإن أحرمت بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة. والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين، فهي كالمسافرة لحاجة نفسها على ما ذكرناه»⁽³⁾.

هذه هي نصوص المذاهب، وقد اتفقت - كما رأينا - على معنى واحد، هو أن نفقة المرأة تسقط بخروجها من بيت زوجها، إذا كان بغير إذن الزوج، وكذلك تسقط نفقتها عند الجمهور ولو كان ذلك بإذن الزوج؛ إذا كان خروجها لمصلحة نفسها.. وبناء على ذلك فإن نفقة المرأة العاملة التي تخرج للعمل والتكسب، تسقط ما دامت خارج البيت؛ لأنها إنما تخرج لمصلحة نفسها، هذا عند الجمهور، ويكون الأمر كذلك عند المالكية إذا لم يأذن لها

(1) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت 1125، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت، دار الفكر 1415) ج 2 ص 24.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت 676، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتبة الإسلامية 1405) ط الثانية، ج 9 ص 60.

(3) المقدسي، المغني ج 8 ص 184

الزَّوج في الخروج، أو اشترط لذلك سقوط نفقتها مَدَّة بقائها خارج البيت⁽¹⁾.

هذا هو حكم النفقة من حيث الأصل، ولكن هل يجوز أن يشترط الزَّوج ألا ينفق على زوجته؟

المطلب الثالث - اشتراط عدم الإنفاق على الزَّوجة:

قد يحصل أن يشترط الزَّوج في صلب عقد النكاح أو خارجه ألا ينفق على الزَّوجة، أو قد تسامحه هي بذلك، فتتنازل عن حقها في النفقة، فما الحكم؟.

أما أن تتنازل الزَّوجة عن حقها بمحض إرادتها واختيارها، ومن غير اشتراط عليها؛ فلها ذلك، وقد قال الله تعالى عن المهر الذي هو حقٌّ خالص للزَّوجة: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء: ٤، والنفقة مثلها، فلها أن تتنازل عنها، ولكن هذا لا يُلغي الحكم الأصلي، الذي هو وجوب النفقة على الزَّوج، فلها في أية لحظة أن تتراجع، وتطالبه بها.

أما إذا اشترط عليها أن لا نفقة لها عليه، فقد قرَّر الفقهاء أنَّ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، ففي كتاب الحجَّة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل ينكح امرأة، ويشترط عليها أن لا نفقة لها عليه: إنَّ هذا النكاح جائزٌ، والشرط باطل، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها نفقة مثلها بالمعروف»⁽²⁾.. وهذه عبارة الدردير من المالكية: «وفسخ قبل الدُّخول وجوباً (ما) أي نكاح (فسد صداقه) إمَّا لكونه لا يُملك شرعاً كخمر ... (أو) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كأن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجة أخرى (أو) ... بشرط أن لا ميراث بينهما ... أنَّ نفقتها عليها وعلى أبيها ... فإنَّ النكاح يُفسخ في الجميع قبل الدُّخول، ويثبت بمهر المثل، ويُلغى الشرط كما قال (وألغى) الشرط المناقض بعد (وألغى) الشرط المناقض بعد الدُّخول في جميع ما مر، واحترز بالشرط المناقض عن المكروه، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ... وعن الجائز، وهو ما يقتضيه العقد، ولو لم يذكره، كحسن العشرة وإجراء النفقة، فإن وجوده وعدمه سواء»⁽³⁾.

وفي حاشية البجيرمي من الشافعية: «أو شرط في مهر خیار، أو في نكاح ما يخالف مقتضاه، ولو يُخِلَّ بمقصوده الأصلي، كأن لا يتزَّوج عليها، أو لا نفقة لها (صحَّ النكاح)؛

(1) كما أنَّ ما تكتسبه من المال حقٌّ خالصٌ لها، ليس لأحد حقَّ فيه، لا الزوج ولا غيره.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، ت 189، الحجَّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب 1403) ط الثالثة، ج 3 ص 312.

(3) الدردير، أحمد أبو البركات، ت 1201، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر) ج 2 ص 238.

لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك»⁽¹⁾، أي أن هذه شروط فاسدة فتُلغى.

وقال البهوتي رحمه الله: «إن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة لها ... (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يُشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه»⁽²⁾.

وقال ابن ضويان رحمه الله: «الثاني لا يُبطله، كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل، أو إن فارقتها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، ولا يُشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلا يُبطله»⁽³⁾.

وإنما لم يعتبر هذا الشرط؛ لأن عقد الزواج سبب تترتب عليه بعض الآثار، منها المهر ونفقة الزوجة، وهي آثار ترتبها الشارع، أي أن الشارع جعل عقد الزواج سبباً لثبوت هذه الحقوق، وترتب المسببات على أسبابها الشرعية إنما يكون بحكم الشارع، ولا دخل في ذلك لرضا المكافين أو عدم رضاهم، وما اشترطه مما يخالف ما قرره الشرع بعد لغوا لا قيمة له⁽⁴⁾، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: «مُتَعَاظِي السَّبَبِ إِذَا أَتَى بِكَمَالِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، ثُمَّ قَصَدَ أَنْ لَا يَقَعَ مُسَبَّبُهُ؛ فَقَدْ قَصَدَ مُحَالًا، وَتَكَلَّفَ رَفْعَ مَا لَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ، وَمَنْعَ مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ مَنْعُهُ، فَمَنْ عَقَدَ نِكَاحًا عَلَى مَا وَضَعَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، أَوْ بَيْعًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُقُودِ، ثُمَّ قَصَدَ أَنْ لَا يَسْتَبِيحَ بِذَلِكَ الْعَقْدَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ قَصْدُهُ عَبَثًا، وَوَقَعَ الْمُسَبَّبُ الَّذِي أَوْقَعَ سَبَبَهُ»⁽⁵⁾.

ولكن لابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة رأياً خاصاً انفرد به، وخالف فيه المذاهب الأربعة، نثبته هنا، ثم نناقشه فيه.

(1) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، ت 1221، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، (تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية) ج 3 ص 494.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة 139 هـ)، ج 3 ص 92.

(3) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت 1353، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلجعي، (الرياض، مكتبة المعارف 1405)، ط الثانية، ج 2 ص 160.

(4) زيدان، د عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1) 1425 هـ - 2004م) ص 57.

(5) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة) ج 1 ص 214.

المطلب الرابع- رأي لابن تيمية:

يرى ابن تيمية رحمه الله أنه ليس من المستبعد جواز اشتراط الزوج عدم الإنفاق على زوجته، قال المرادوي: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ويَحْتَمَلُ صِحَّةُ شَرْطِ عَدَمِ النِّفْقَةِ، قال: لا سِيَّما إِذَا قُلْنَا إِذَا أُعْسِرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ؛ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْمُطَالِبَةَ بِالنِّفْقَةِ بَعْدُ»⁽¹⁾.

وقد بنى ابن تيمية رحمه الله رأيه هذا على نظرتة للعقود، إذ هو يرى أن العقود والشروط من العادات التي شرعت لمصالح الناس، ولذا كان الأصل فيها الإباحة، وأن هذا الأصل ينبغي أن يستصحب حتى يرد دليل التحريم، فلنأخذ من الناس ما يشئوا ما شئوا من العقود، وأن يشترطوا ما شئوا من الشروط، ولو لم يرد بها الشرع، بل يكفي أن لا يرد بتحريم ما اشترط نص شرعي خاص أو عام، وأن لا يخالف مقصود الشارع من العقود، فمتى تحققت هذه الشروط، ووجد الرضا من العاقدين جاز الاشتراط لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: ٢٩، ولقوله جلّ وعلا: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء: ٤، وإذا جاز الاشتراط وجب الوفاء بما اشترط؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: ١، فكل شخص يؤخذ بما التزم به⁽²⁾.. وبناء على هذا، فإذا اشترط الزوج ألا ينفق على زوجته وتراضيا على ذلك سقطت نفقتها، ولم يكن من حقها أن تطالب الزوج بها.

مناقشة رأي ابن تيمية: الحق أن من الصعوبة بمكان قبول كلام ابن تيمية رحمه الله على عمومه، وإذا كان هناك من يوافق على رأيه هذا في العقود المالية، فإن من المستبعد جداً أن يسلم له هذا في عقد النكاح؛ ذلك أن للنكاح خصوصية ينفرد بها، وتتجلى هذه الخصوصية في نحو قوله تعالى: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) الأحزاب: 7، فهذا وصف اختص به عقد الزواج فقط، دون غيره من سائر العقود الأخرى، وكذلك فإن الشرع يشترط لصحته شروطاً خاصة لا يشترطها في غيره من العقود.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «فرق بين النكاح والعقود المالية، فإن الأبحاث الأصل فيها الحرمة، وتحليلها يكون بتحليل الشارع الصريح، فكان لا بد من أن يكون السلطان في آثار النكاح للشارع نفسه»⁽³⁾. أي أنه لا يجوز لأحد أن يستحل نكاح امرأة إلا بإذن صريح من الشارع، وفي حدود ما سمح به الشرع، وبالشروط التي نص عليها

(1) المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن ت 885، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) ج 8 ص 165.

(2) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس، ت 728، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (الرياض، مكتبة ابن تيمية) ج 29 ص 150-156.

(3) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (دار الفكر العربي) ص 258.

.. ومما قرَّره الشارع أن نفقة الزوجة على الزوج، أي أنها واجبة على الزوج من دون اشتراط، فلا يصح إسقاط هذا الشرط، والاتفاق على خلافه، وقد قال ابن تيمية: «فإنَّ المشترط ليس له أن يبيح ما حرّمه الله، ولا يحرّم ما أباحه الله. فإن شرطه حينئذٍ يكون مبطلاً لحكم الله. وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله؛ وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه»⁽¹⁾.

ومما علّل به الشيخ أبو زهرة رحمه الله عدم جواز اشتراط ما يخالف مقتضى عقد النكاح، أنّ الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الاحتياط في الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التحريم يكون لمنع المفسد، ولا ينبغي للمكلف أن يقدم على إباحة محلّ فيه احتمال المفسدة إلاّ بسبب قوي، يقطع بزوال تلك المفسدة أو يعارضها⁽²⁾.

وإذا كان الأصل في الأضاع التحريم⁽³⁾، والقاعدة الفقهية المجمع عليها تقول: «البيقين لا يزول بالشك»⁽⁴⁾؛ كان لا بدّ لمعرفة زوال التحريم من الدليل الذي يثبت ذلك، وأن يراعى في ذلك كلّ ما ورد به الشرع، بحيث يكون ملائماً لحكمته وموافقاً لمقصود الشارع منه .. ولا شكّ أن اشتراط كون النفقة على الزوج من أعظم الحكم المقصودة في النكاح، وذلك لعدّة أسباب، منها:

1. أنّ الرّجل أقدر من المرأة على التكبّب في الأعمّ الأغلب، وهذه حقيقة أثبتتها التاريخ في كلّ أطواره، كما يشهد له واقع الناس اليوم، ونسبة النساء القادرات على التكبّب قليلة نسبياً، لذا كان الرّجل هو الذي يُعيلها غالباً، والأحكام إنّما تُقرّر بناء على الغالب وليس النادر، إذ النادر لا حكم له.

2. أن لإنفاق الزوج على زوجه تحقيقاً للمودّة بين الزوجين، إذ هي سبب ديمومة الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، وذلك من أعظم حجّم النكاح، واشتراط الزوج ألاّ ينفق عليها ينافي استجلاب المودّة، وذلك منافٍ لحكمة النكاح⁽⁵⁾، وفيه مضادة لمقصد الشارع؛ فيبطل.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 29 ص 147-148

(2) المرجع السابق: ص 241

(3) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ت 794، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1405)، ط الثانية، ج 1 ص 177.

(4) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج 1 ص 20.

(5) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص 275

3. أنّ حاجة المرأة إلى الشعور بأنّها في كنف رجل قويّ، قادر على حمايتها حاجة عظيمة، وهي من أعظم أسباب تمسّكها بزوجها، ومن ثمّ المحافظة على الأسرة وشيوع الاستقرار فيها، وإنّ قيام الرّوج بنفقتها من أهمّ ما يقوّي في المرأة هذا الشعور.

4. أنّ في تخلي الرجل عن الإنفاق على المرأة، وتكليفها بإعالة نفسها تعريضاً لها للعت، لأنّ الضرورة ستقحمها آنذاك في أيّ عمل قد يدرّ عليها رزقاً، دون أن تملك فرصة اختيار العمل الأليق والأنسب، وفي ذلك ما قد يؤدي بأنوثتها، ويحيل نعمتها الرّبانية إلى ما يشبه غصناً أخضر لُدناً، تحوّل تحت أمواج السّماء إلى عصا يابسة جرداء⁽¹⁾.

5. ثم لا ريب في أنّ الله تعالى أودع في المرأة من المفاتن ما يستهوي الرّجال، ويجذبهم إليها ويطمعهم فيها؛ وربّما حاول بعض عبيد الشهوات أن يجعل من حاجتها للعمل سبيلاً لاستغلالها، وباباً إلى ابتزازها وإذلالها.. ولاشك أن كرامة الرجل ومروءته لا تقبل أن يكون عرضة عرضةً للابتزاز أو السقوط، أو حتى الرّيبة.

أمّا إذا كانت المرأة مكفّية من قبل الرّوج، ولم تكن تحمل همّ نفقتها؛ فإنّها إذا رغبت في مواولة العمل، فلن تمارس حينئذٍ إلاّ ما يتفق مع رغبتها واستعدادها الفطري، ويلائم أنوثتها، فإن لم تجد ما يناسبها، انتظرت إلى حين توفّر العمل المناسب، فتبقى بذلك عزيزة محصّنة بعيدة عن الاستغلال والرّيبة.

من أجل هذا نقول: إنّ لإعفاء الرّوج من نفقة زوجته آثاراً سلبية كثيرة على الأسرة ذاتها، قد تصل أحياناً إلى حدّ هدم أركانها وتقويض بنيانها، ومن هنا كان من الضّروري أن تكون المرأة مكفّية بنفقة زوجها، لتبقى مُصانّة، ولتستمرّ الحياة الرّوجية في ظلّ السكينة والاستقرار.. ولهذه المسألة مزيد تفصيل وبيان نرجئه إلى المبحث الآتي إن شاء الله.

المطلب الخامس - إشكال وردّه:

قد يقول قائل: إذاً فما معنى الحديث الشريف الذي يرويه الشيخان وغيرهما عن عُقبّة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ»⁽²⁾

(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ت 1434هـ، المرأة بين طغيان النّظام الغربي ولطائف التشريع الرّباني، (دمشق، دار الفكر عام 1996م) ط الثامنة، ص 103.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ الْعُدَّةِ النَّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَأَنَّكَ مَا شَرَطْتَ، رقم 2572، مسلم، صحيح مسلم، باب الوفاء بالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رقم 1418

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»⁽¹⁾ وقد قال عمر رضي الله عنه بناءً على هذا: «مقاطع الحقوق عند الشروط»⁽²⁾.

والجواب عن هذا أنه لا يمكن أخذ الحديث على عمومه، بحيث يُجوزُ كلُّ شرط، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اشتراط الزوجة تطليق ضررتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فدل هذا على أن الحديث لا يؤخذ على عمومه، وأنه لا بد من تخصيصه، فجعله ابن حزم خاصاً بالمهر فقط، فقال: «واشترط المرأة أن لا يتزوج أو أن لا يتسرى أو أن لا يغيب عنها أو أن لا يرحلها عن دارها، كل ذلك تحريمٌ حلال، وهو تحليل الخنزير والميئة سواء؛ في أن كل ذلك خلافٌ لحكم الله عز وجل، فصَحَّ أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرطَ الصداق الجائز، الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي استحل به الفرج، لا ما سواه»⁽³⁾، وصنيع البخاري يدل على أنه يرى مثل رأي ابن حزم، فقد ذكر هذا الأثر في صحيحه في (باب الشروط في المهر عند عُدة النكاح وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط)⁽⁴⁾. والجمهور جعلوه خاصاً فيما لم يُثبته عنه، ولم يُنافِ مقتضى العقد، قال النووي رحمه الله: «الشافعي وأكثر العلماء إلى أن هذا الحديث محمولٌ على شروط لا تُنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقصرُ في شيء من حقوقها، ويُشتم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنتشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرطٌ يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يُسَم لها ولا يتسرى عليها، ولا يُنفق عليها ولا يُسافر بها، ونحو ذلك؛ فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»⁽⁵⁾.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وعللوا ذلك بأن مقتضى العقد هو شروط الشارع، وشرط الشارع مقدّم على شرط الأدمي، قال الطحاوي رحمه الله: «فكان عقد التزويج يوجب هذه الأشياء المذكورات – هي المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام: «... وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيما ذكرنا للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات التي يعقدونها بينهم، وكانت بذلك مشترطات من الله عز وجل للزوجات على الأزواج، فكانت

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمل، رقم 2153

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في المهر عند عُدة النكاح، ج 2 ص 970

(3) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، ت456، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الأفاق الجديدة) ج 9 ص 518.

(4) البخاري، صحيح البخاري: ج 2 ص 970

(5) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ج 9 ص 202

أَحَقُّ ما وُفِيَ به؛ لأنَّ ما يشترطه الأدميون بعضهم لبعض، كان واجِبًا على مَنْ شرَطَه منهم الوفاءُ به لِمَنْ اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم لبعض؛ كان ما اشترطه الله عزَّ وجلَّ لبعضهم على بعض أَحَقُّ بالوفاء به ممَّا سواه، ممَّا يشترطه بعضهم لبعض، ولا سيَّما ما قد جُعِلَ في انتهاك حرمة من العقوبات ما قد جعل من النَّكاح ومن الحدود، التي في بعضها فوات الأنفس⁽¹⁾. ويؤيِّد هذا الذي قاله الطحاوي ما نقله الحافظ في الفتح عن الترمذي أنَّه روى عن علي رضي الله عنه قال: «سَبَقَ شَرَطُ الله شرطَها» قال: «وهو قول الثَّوري وبعض أهل الكوفة، والمرادُ في الحديث الشرطُ الجائز، لا المنهيُّ عنها»⁽²⁾.

ولكنَّ ابن دقيق العيد رحمه الله لم يرتض حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضى العقد، بل ضَعَفَ هذا الحمل، فقال: «وربَّما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد، مثل أن يقسم لها، وأن ينفق عليها ويوفِّقها حقَّها أو يحسن عِشرتها، ومثل أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ونحو ذلك ممَّا هو من مقتضيات العقد، وفي هذا الحمل ضعفٌ؛ لأنَّ هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها؛ فلا تشتدُّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أنَّ لفظه «أَحَقَّ الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدَّ اقتضاءً له، والشروط التي هي مُقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجَّح على ما عدا النَّكاح الشروط المتعلقة بالنَّكاح، من جهة حرمة الأُبضاع، وتأكيد استحلالها. والله أعلم»⁽³⁾.

وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه الحنابلة من إجازة الشروط التي فيها فائدة للزَّوجة، كأن تشترط عليه ألا يسافر بها، وألا يخرجها من دارها، وألا يسافر بها، قال ابن قدامة رحمه الله: «ما يلزمُ الوفاءُ به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، ولا يتزوَّج عليها، ولا يتسرَّى عليها؛ فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسُخ النَّكاح»⁽⁴⁾.

(1) الطَّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة 1408هـ - 1987م)، ط الأولى: ج 12 ص 353.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت 852، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة) ج 9 ص 218.

(3) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين أبو الفتح، ت 702، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج 4 ص 33.

(4) المقدسي، المغني: ج 7 ص 71، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت 597هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن 141هـ - 1997م) ج 4 ص 138.

وبغض النظر عن كون الرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور أو ما ذهب إليه الحنابلة؛ فإنَّ أحدًا من أهل العلم لم يذهب إلى جواز اشتراط سقوط نفقة الزوجة عن الرَّوج، وحتى ابن تيمية رحمه الله لم يجزم بجواز اشتراط هذا الشرط، بل قال إنَّ ذلك محتمل.

المبحث الثاني- مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية

ندرس في هذا المبحث مسوِّغات المطالبة بمشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية من وجهة نظر أصحابها، ثمَّ نناقشهم فيها ونبيِّن قيمتها، وذلك من خلال دراسة النصوص الشرعية وتحليلها، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول - دواعي مطالبة الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقة:

إذا كان الرَّوج ملزمًا بأنَّ يقدِّم لزوجته المأكَل والمشرب والملبس والمسكن اللائق، لكونها من النفقة الواجبة عليه بمقتضى عقد الرَّواج؛ فإنَّ المقدار الواجب ممَّا دُكر يقلُّ كثيرًا جدًّا عمَّا يقدِّم للزوجة في الواقع، وما في متناول يدها من ذلك يزيد على نفقتها الواجبة أضعافًا مضاعفة، فمن المسكن الفاره والأثاث الفاخر، وزينة المنزل والأمتعة والأدوات الكثيرة المتنوعة، إلى أصناف الأطعمة والأشربة ووسائل التسلية والترفيه، والخدمات والمرافق المختلفة، إلى ما يصعب عدّه وحصره من الكماليات، كل هذه الأشياء تستخدمها المرأة وتنتفع بها.. ولا شكَّ أنَّ توفير هذه الأشياء يتطلَّب نفقات كثيرة، ترهق الرَّوج، فهل يسمح الشرع بأنَّ تُلزم المرأة العاملة بمشاركة الرَّوج في تحمُّل هذه النفقات، سواء كان ذلك بالسوية أم بنسبة يتفقان عليها، أو أن يمنعها الرَّوج من استخدام الأشياء المذكورة والارتفاق بها؛ إلا إذا شاركت في بذل أثمانها؟.

ونقول في الجواب عن هذا السؤال: لقد سبق أن قررنا أنَّ الأصل في العلاقة الزوجية هو التراضي وحسن العشرة، ومنه التوسعة على الأهل، وفي مقدِّمتهم الزوجة.. ولكنَّ هذا مندوب وليس واجبًا، فإذا شاء الزوج أن يقتصر على النفقة الواجبة، فله ذلك.

ومع أنَّ هذا يُعدُّ شحًا مقيتًا في مجتمعاتنا، وربما لا تصلح الحياة الزوجية أن تستمر معه؛ فإنَّه ليس بالضرورة أن يكون الأمر كذلك في سائر البلدان، ذلك أن للعرف دورًا كبيرًا في هذا الأمر، فإذا كان عرف بلداننا الإسلامية يقضي بأنَّ من مستلزمات الرَّجولة أن يوسع الرجل على زوجته، فإنَّ العرف في بلاد الغرب ليس كذلك، وله مسوِّغات معتبرة عندهم.. منها أنَّ كلا الزوجين في تلك البلاد يعمل ويتقاضى مرتبًا، وليست الزوجة حبيسة بيت الزوجية لمصلحة الزوج، فمن الطبيعي جدًّا - في مثل هذا الوضع - أن تساهم في النفقة، إذ شأن الزوجين هناك كشأن الشريكين في مشروع، يقاسمان التكاليف والأعمال، والأعباء المالية كذلك.

وهذا الوضع، هو الذي حدا ببعض الناس إلى طرح سؤال بحثنا الأساسي، وجعله يتساءل عما إذا كانت قواعد الشرع تسمح بالزام الزوجة أن تتحمل قسطاً من النفقات المنزلية.. وقد يشفع هؤلاء تساؤلهم هذا بما يبرره في نظرهم، كأن يقول قائلهم: إنَّ السبب فيما قرره الفقهاء من وجوب النفقة على الزوج وحده، إنما هو واقعهم الذي كانوا يعيشونه، والعرف السائد في عصورهم، حيث كان الزوج يقوم بالأعمال خارج المنزل ويتولى الإنفاق، وكانت المرأة في المقابل حبيسة بيتها، قائمة بما يلزم من الأعمال داخله، ولما اختلف العرف اليوم وتغيّرت الظروف والأوضاع، فما المانع من إعادة النظر في هذه المسألة؟! وقد يستظهر هؤلاء أيضاً بالقاعدة الفقهية المشتهرة على الألسن، والتي غدت بمثابة المثل السائر، وهي «لا يُنكّرُ تَغْيِيرُ الأحكامِ بِتَغْيِيرِ الأزمانِ»⁽¹⁾، فكم من حكم كان مقرراً فيما مضى بناء على علة معينة، كان ربط الحكم بها وبنائها عليها محققاً للمصلحة، فلما زالت تلك العلة، أو لم يعد ربط الحكم بها محققاً للمصلحة، واستجدت ظروف جديدة ظهرت فيها أوصاف جديدة تحقّق المصلحة التي توخاها الشارع؛ ألغيت العلة القديمة، وفكّ الارتباط بينها وبين الحكم، ونيط الحكم بالعلة الجديدة.. أفلا يمكن أن تكون مسألة النفقة ضمن بيت الزوجية ومن يتحملها من هذا القبيل، بحيث يكون للظروف والأوضاع الحديثة أثر في تغيير نظامها؟.

في الجواب عن هذا نقول: إنَّ الشرع أقام العدل بين العباد، بل وضع العدل في كلّ شيء، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، ومن قواعد العدل أنّ «العُرْمُ بِالْغَنَمِ»⁽²⁾، و«الغَنَمُ بِالْغُرْمِ»⁽³⁾ لذا فالشرع لا يقرّر واجباً إلا ويضع في مقابله حقاً.. وبناء على هذا نقول: إنّ الشرع حين جعل حظّ الذكور من الميراث مثل حظّ الأنثيين، فإنه إنما خصّه بالزيادة مقابل ما أوجبه عليه من القوامة، التي تتمثل - من الناحية المالية- في دفع المهر والإنفاق على الزوجة والأولاد وتحمل سائر نفقات المنزل، وإذا نحن حاولنا أن نخفّف عنه هذه الأعباء، وكفّنا الزوجة بمشاركته في تحمل قسط منها، فلا بدّ أن يكون لهذا مقابل، فأين هو الغنم الذي تتاله الزوجة في مقابلة هذا الغرم، وهل من سبيل إليه؟.

والحقّ أن تجويز مثل هذا الأمر يتطلب الحصول على إذن من الشارع لإجراء تغييرات كبيرة في نظام الأسرة الذي رسمه، فهل من الممكن أن نجد علامات هذا الإذن في نصوص الشرع؟.

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ت 1357 هـ، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم - 1409 هـ - 1989 م، ط الثانية: ج 1 ص 149، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج 1 ص 43

(2) المرجع السابق: 2 ج ص 22

(3) المرجع السابق: 3 ج ص 454

الجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، ولكنّه سواء كان بالإيجاب أم بالسلب، يتوقف على معرفة طبيعة النصوص التي تأمر الزوج بالإنفاق على زوجته وعلى المنزل، هل هي نصوصٌ أمرٌ مطلقاً، أم أنّها مبنية على عُرفٍ معيّن، أو على عِللٍ معيّنة تستهدف مصلحةً، لم تكن لتتحقق إبان نزول النص إلا بجعل الزوج هو المنفق .. وبعبارة أخرى، إنّ معرفة الجواب تتوقّف على معرفة ما إذا كان حكم النفقة يُعدّ من أحكام المقاصد، التي لا تتأثر بعرف ولا ببيئة، أو من قبيل الوسائل، التي تنظر إلى وضع معيّن فتعالجه، والشّرع إنّما قرّر هذا الحكم ابتغاء تحقيق المصلحة في ذلك الوضع، فإذا لم تعد تلك الوسيلة صالحة لتحقيق تلك المصلحة، وتطلّب تحقيقها وسيلة جديدة؛ زال الحكم القديم، وألغيت وسيلته، واستبدل به حكم جديد ووسيلة جديدة؟.

إنّ ما يحسم القول في هذه المسألة إذاً، إنّما هو معرفة طبيعة نصوص الشّرع التي تقرّر أنّ على الزوج نفقة الزوجة والأولاد، وسائر مستلزمات الأسرة، وأن المرأة غير مطالبة بشيء من ذلك⁽¹⁾؛ لأنّ ذلك هو الذي يجعلنا نقف على علة هذا الحكم، لننتبين ما إذا كانت ثابتة أو متغيرة، ومن ثمّ لنعلم كون الحكم المبني عليها ثابتاً أو قابلاً للتغيير؟.

وسنقتصر من تلك النصوص على آية القوامة وحدها؛ إذ هي التي تمدّنا بهذه المعرفة.

المطلب الثاني - القوامة:

أخذت القوامة من قوله تعالى: (الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفوا من أموالهم) النساء: ٣٤، وقوّامون جمع، مفردُه قوّم، صيغة مبالغة من اسم الفاعل قائم، والقوّم اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، وملازمًا له ومحافظًا عليه⁽²⁾ وهو مشتق من القيام، يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: «القوّم: الذي يقوم على شأن شيءٍ وبليته ويصلحُه، يُقال: قوّم قِيَامًا وقِيُومًا وقِيَمًا، وكلّها مشتقة من القيام المجازي، الذي هو مجازٌ مُرسل، أو استعارة تمثيلية؛ لأنّ شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة الأزوم، أو شُبّه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل»⁽³⁾.

إذن فالقوامة مقرّرة للرّجل بنصّ الآية الكريمة، وهي قوامة على أفراد البيت كلّهم، ثم

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت 1393 هـ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت)، دار الفكر للطباعة والنشر. 1415 هـ - 1995 م) ج 3 ص 26.

(2) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت 711، بيروت، دار صادر، ط الأولى، مادة (قوم)، التفسير الكبير، الفخر الرّازي، محمد بن عمر التميمي الرّازي الشافعي، ت 604، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م، ط الأولى: ج 10 ص 71.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع - 1997 م: ج 5 ص 38.

إنها معلّلة كذلك، وقد جاء التعليل فيها صريحاً، فإنّ التعليل بالباء من التعليل الصّريح كما يقرّر الأصوليون⁽¹⁾ والعلة هي تفضيل الله تعالى للرجل، ثم ما يقوم به من النفقة على زوجته وبيته .. أي أنّها علة مركّبة من جزئين، الجزء الأول هو تفضيل الله تعالى، والثاني هو كون الإنفاق من الرّجل، ومعنى ذلك أن الرجل لا يكون قوَّامًا إلا بوجود جزئيّ العلة، ومهما تخلفا أو تخلف جزء واحد منهما تخلف الحكم .. فهل يمكن أن يحدث هذا؟.

ولا نقصد بالإمكان الإمكان الواقعي، فإنّ ذلك قد يقع، وإنّما نعني الإمكان الشرعي، أي هل يقبل الشرع بتخلف جزئيّ العلة، أو بتخلف جزء واحد منهما؟.

تتوفّر معرفة الجواب عن هذا السؤال على معرفة المقصود بالتّفضيل وبالإنفاق، فلنبينهما.

أولاً- المراد بتفضيل الرجال: فسّر التّفضيل بأن «الله تعالى فضّل الرّجال على النّساء بأمر، منها زيادة العقل والدين والولاية والشّهادة والجهاد والجُمعة والجماعات، وبالإمامة لأنّ منهم الأنبياء والخلفاء والأئمّة، ومنها أنّ الرّجل يتزوَّج بأربع نسوة، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، ومنها زيادة النّصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وبيده الطلاق والنّكاح والرّجعة وإليه الانتساب»⁽²⁾، فإذا كانت هذه الأمور هي مناط التّفضيل؛ فإنّ ذلك يعني أنّ هذا الجزء من العلة متحقّق وثابت، ذلك أنّه عبارة عن جملة أحكام شرعيّة مقرّرة، لا يملك أحد أن يمسّها بتغيير.

ولكن إذا علمنا أن توفّر جزء من العلة المركّبة لا يعني تحقّق العلة - لأنّ الحكم إنّما يُبنى على العلة الكاملة- فإنّ هذا التّفضيل لا يكفي بمفرده للوفاء بشرط القوامة، فلننظر في الجزء الثاني من أجزاء العلة، وهو الإنفاق، هل يمكن أن يتخلف؟.

ثانياً- الإنفاق: ذكر الإمام الفخر الرّازي رحمه الله أنّ ميزان العدالة اقتضى أن تكون القوامة للرجل، بأن يتحمّل نفقة زوجته، ذلك أنّ نظام الأسرة في الإسلام متكامل، ينبغي أن ينظر إليه كلاً واحداً، وليس مجزئاً، فقد وجبت النفقة على الرّجل في مقابلة نصيبه من الميراث، إذ لمّا كان نصيبه ضعفي نصيب الأنثى، كُلف بأن يكون هو المنفق عليها، قال رحمه الله: «اعلم أنّه تعالى قال: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) (1)

(1) ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 646هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود بيروت، (عالم الكتب 1999م - 1419هـ) ط الأولى: ج 4 ص 315، العطار، حسن، ت 1250، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية 1420هـ - 1999م، ط الأولى: ج 2 ص 307.

(2) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، ت 725هـ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت، دار الفكر 1399هـ/1979م) ج 1 ص 518، البيضاوي، عبد الله بن عمر، ت 685، تفسير البيضاوي، (بيروت، دار الفكر) ج 2 ص 184.

النساء: ٣٢ .. سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل للبنة، فهذا هو بيان كيفية النظم»⁽¹⁾.

يفهم من هذا الذي قاله الإمام الفخر رحمه الله أمران اثنان:

الأول: أن سلطان الرجل على زوجته وعلى المنزل إنما هو في مقابلة ما يقدمه من النفقة، فإن مما لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العقلاء - بل ليس هو محل خلاف بين العقلاء - أن الذي ينفق هو الذي يشرف .. على أن هذا الإشراف داخل الأسرة ليس إشراف تعال، بل هو إشراف مسؤولية، قائم على الحب والشفقة، فهو مغرم وليس مغنماً، كما قد يتوهمه ذو النظرة السطحية، أو المتشرب بفكرة الصراع بين الأضداد، الذي هو المحور المظلم والعُدواني الذي تدور عليه الفلسفة المادية الماركسية.

الثاني: أن في إعفاء الرجل من القوامة حيفاً ينحط على المرأة، وإخلاقاً يميزان العدالة الذي أرسى الشرع دعائمه، لأن حظ الذكر من الميراث إنما كان مثلي حظ الأنثى؛ لكونه مكلفاً بالقيام بنفقتها ونفقة الأولاد وإعطائها المهر، وإلغاء القوامة يعني أن يكون الرجل قد أعطي زيادة في الميراث دون أن يكلف مقابل ذلك بشيء، وأن تحمّل المرأة عبئاً مالياً دون أن تُعطى شيئاً مقابل ذلك، وهذا مجانف لميزان العدل.

وقد يقول قائل: ألا يمكن أن تلغى قوامة الرجل، بأن يعفى من نفقة الزوجة، وأن تشاركه المرأة في سائر النفقات، على أن يكون حظّه من الميراث مساوياً لحظّ المرأة؟.

والجواب أن هذا مما لا يقبله الشرع بشكل من الأشكال، فقد ورد النهي الصريح من الله تعالى عن الرغبة في هذا، وذلك قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) النساء: ٣٢، وقد ذكرنا قبل قليل، أن هذه الآية نزلت حين تكلمت النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث.

المطلب الثالث - فلسفة الإسلام في تنظيم الأسرة:

تقوم أحكام الأسرة في الإسلام على أساس فلسفته في تكوين الأسرة المسلمة، والنظام الذي ينبغي أن تقوم عليه، ورؤيته للنظام الأمثل الذي يضمن بقاء الأسرة والمحافظة على توازنها وتماسكها، وذلك يتحقق بأن تكون قيادة الأسرة بيد الرجل، وأن يكون الإنفاق

(1) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ج 10 ص 71

والقيام بشؤونها وحاجات أفرادها عليه..؛ ولذا فإنّ العدول عن هذا النظام خروج على النظام الذي رسمه الله تعالى للأسرة المسلمة، ولذلك عواقب وخيمة على الأسرة وعلى المرأة، ذكرنا طرفاً منها، فلا نعيد.

إذاً، تبين لنا ممّا ذكرنا ومن أقوال المفسّرين في معنى القوامة، أنّها أصل كلّي، أي أنّ الحكم بقوامة الرجل على المرأة من أحكام المقاصد، أثبتته الشّرع، ولا يقبل التغيير، يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: «(الرجال قوامون على النساء) النساء: ٣٤، أصلٌ تشريعيٌّ كلّّيٌّ، تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات التي في الآيات بعده»⁽¹⁾.

ويؤكّد هذا المعنى - زيادة على كلّ ما سبق - أن الآية جاءت في صيغة تقرير بأسلوب الخبر: (الرجال قوامون على النساء) الآية، والجملة الخبرية تقوم مقام الأمر⁽²⁾، بل قد تكون أبلغ في تقرير الأمر؛ إذ تشي بأنّ الأمر قد صدر وتمّ امتثاله، وأنّه غير قابل للأخذ والردّ.. ولما كان الأمر كذلك، فقد كان لزاماً على الرّجل أن يقوم بمقتضيات هذه القوامة.. وممّا جعله الشرع من مقتضياتها النفقة، فإذا لم يقم بها الرّجل كان عاصياً.

المطلب الرّبع - مشاركة المرأة العاملة في النفقات الزائدة على نفقتها الواجبة:

ما زاد عن حدّ الكفاية، ممّا يقدّمه الزّوج لزوجته، أو تنتفع به المرأة من مال زوجها، هو من قبيل التوسعة والترفيه، فما حكم استخدامها لهذه الأشياء التي هي من قبيل الكماليات، هل تطالب المرأة بالاشتراك مع الزّوج في تحمّل قسط من أثمانها، وهل يسمح الشّرع بذلك إذا طالب به الزّوج، أو كان عرف المجتمع الذي يعيش فيه الزّوجان ونمط الحياة فيه، يتقبّل هذا الأمر بأريحية، وبعده أمراً طبيعياً ومعقولاً، كما يرى خروج المرأة للعمل والتكسّب، وعدم امتلاك الزّوج سلطان منعها من الخروج من البيت أمراً معقولاً ومقبولاً؟.

الجواب: كلّ ما كان زائداً عن حدّ الكفاية، فللزّوج الحقّ في منع زوجته من استخدامها والانتفاع به، لأنّه ملكه، والشرع إنّما ألزم الزّوج بأن يقدّم لزوجته كفايتها، ولم يلزمه بأن يبذل لها كلّ ما يملكه، فالمرأة في هذا كالأجنبي، ليس لها أن تستعمل ملكه إلا بإذنه أو بالثمن، إذا هو منعها من استعمالها. هذا هو الذي تقتضيه قواعد الشرع.

ولا ينبغي أن يكون هذا الحكم محلّ اعتراض، بل لا ينبغي أن يكون محلّ استشكل من أي إنسان عاقل، فضلاً عن المسلم؛ ذلك أنّ ميزان العدالة يقضي بهذا، فإنّ الرّجل مطالب بتقديم شيء محدّد لزوجته، مقابل ما تقدّمه هي، وما يقدّمه لها بمنزلة الأجرة التي تُقدّم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ج 5 ص 37

(2) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، ط الأولى: ج 2 ص 50، 52.

للعامل، فكما أن العامل يستحقّ الأجرة على ما يقدّمه من العمل، وليس عليه منّة فيها، ولكنّه لا يستحقّ غيرها، وليس له المطالبة بما زاد عليها، فكذلك المرأة تستحقّ النفقة الواجبة، ولا منّة للزوج عليها في ذلك، ولكن ليس لها أن تطالب بأكثر من ذلك، فإذا شاء الزوج أن يبذل فوق المقدار الواجب فهو تبرّع وإحسان، ودليل نُبْلِ نفسٍ وكرم خُلُق، يؤجر عليه عند الله تعالى، وينال به ثناء الناس.

نعم الأصل أنّ للزوجة أن تنتفع بما في بيت زوجها، ولا يتوقّف جواز انتفاعها بذلك على الإذن الصريح منه؛ لأن علاقة الزوجية بينهما تقوم مقام الإذن، كما كانت القرابة والصداقة بمنزلة الإذن في الأكل من مال القريب والصديق في قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) النور: 61.

ولكن ينبغي أن نعلم أن ما تسمح به الآية الكريمة لهؤلاء إنّما هو الأكل، بشرط أن يكون ممّا هان أمره، دون ما كان له خطر، أمّا المرأة فباب انتفاعها بمال زوجها أوسع، لكون العلاقة بينهما أوثق، وقد ذكر البغوي رحمه الله تعالى أنّ السبب في عدم تصريح الآية بالأكل من بيت الزوج أنّ الزوجين بمنزلة شخص واحد، وقوله تعالى «من بيوتكم» يشير إلى ذلك، فإنّ بيت الزوج هو بيت المرأة أيضاً⁽¹⁾.

هذا ما دام أن الزوج لم يمنعها من ذلك صراحةً، فإذا صرّح لها الزوج بأنّه لا يجيز لها أن تتبسّط في ماله، وأن تمدّ يدها إلى أكثر ممّا حدّده الشرع من النفقة الواجبة لها عليه، فله ذلك، ولا يحلّ لها الانتفاع بشيء من ماله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ»⁽²⁾، وقد كان الرضا وطيب النفس مقدّر الوجود قبل المنع، ولكن لما وجد المنع الصريح دلّ على عدم الرضا، ومن ثمّ ارتفع مناط جِلّ الانتفاع، والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)⁽³⁾.

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، ت 516، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ببيروت، (بيروت، دار المعرفة) ج 3 ص 357.

(2) ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت 804، البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض 1425 هـ-2004م)، ط الأولى: ج 6 ص 693، وقد ذكر أنّه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ج 1 ص 141

وإذا تقرّر هذا، فإنّ للزوج بناء عليه أن يشترط على زوجته - إذا رغبت في الانتفاع بممتلكاته استخدامًا أو استهلاكًا- أن تدفع له أجره ما تستخدمه، وأن تشاركه في ثمن ما تستهلكه، ويكون ذلك بحسب الاتفاق.

وينبغي أن نعلم أنّ المرأة إنّما تطالب بالمشاركة في تحمّل نفقة ما تستعمله أو تستهلكه هي فحسب⁽¹⁾، ولا يجوز بحال أن تلزم أو تطالب بتحمّل نفقة ما يستهلكه أو يستخدمه غيرها من أفراد الأسرة كالأولاد مثلاً، أو غيرهم كأهل الزوج وضيوفه، هذا. والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة والنتائج

1. الأصل الذي يقرّره الإسلام في العلاقة بين الزوجين هو التراضي، ولكنّه لا ينفى احتمال لجوئهما إلى التقاضي في الحالات الاستثنائية، وقد شرع الإسلام لهذه الحالات الاستثنائية أحكاماً تتكفّل بحسم النزاع فيها، وتحقيق العدالة.
2. نفقة الزوجة - عاملة أو غير عاملة - واجبة على زوجها، وهو من مقتضى عقد النكاح، ولا يقبل الشّرع بسقوطها إلا إذا كان ذلك برضى الزوجة التام، واختيارها الذي لا شائبة فيه.
3. لا يجب على الزوج أن يقدّم لزوجته أكثر من النفقة التي حدّدها الشّرع.
4. تجب نفقة الزوجة على زوجها مقابل احتباسها لمصلحته، فإذا خرجت من بيت الزوج لمصلحة نفسها، كما لو خرجت للعمل، سقطت نفقتها عنه - عند جمهور العلماء - إلى أن ترجع إلى البيت، ولو كان خروجها بإذن الزوج.
5. للمرأة أن تنتفع بما في بيت زوجها ممّا يزيد على نفقتها الواجبة عليه، ولا تحتاج إلى إذن لها بذلك؛ لأنّ علاقة الزوجية تقوم مقام الإذن.
6. للزوج أن يمنع زوجه من الانتفاع من ماله بما زاد على نفقتها الواجبة.
7. للزوج أن يشترط على زوجه أن تبذل مالاّ مقابل انتفاعها بماله الزائد على نفقتها الواجبة.
8. يطالب الزوج وحده بسائر النفقات المنزلية، وإنّما يمكن أن تلزم المرأة بثمن ما تنتفع به ممّا يزيد على نفقتها الواجبة، ولا يجوز بحال أن تلزم الزوجة العاملة بالمشاركة فيما ينفق

(1) وهذا ما قرّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة، قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي انعقدت في الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1426 هـ - 2005 م. ينظر مجلة الشريعة والقانون - العدد الثالث والعشرون - ربيع الأول 1426 هـ مايو 2005 م: ص 389-390.

على غيرها، كنفقة الأولاد وبقية أعضاء الأسرة، ولا بما يقدمه الزوج لضيقه.

هذا. والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- البابرتي محمد بن محمد ، ت 786 هـ ، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
- الجبرمي، سليمان بن عمر بن محمد ، ت 1221 ، حاشية الجبرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، 1407 - 1987)، ط3.
- البيهقي، الحسين بن مسعود، ت 516 ، تفسير البيهقي، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك بيروت، دار المعرفة.
- البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي، ت 1051 ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة 139 هـ، ط بدون 0
- البوطي، د محمد سعيد رمضان ت 1434 هـ ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق، دار الفكر ، عام 1996م، ط الثامنة.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر ، ت 685 ، تفسير البيضاوي، بيروت، دار الفكر.
- البكري، أبو بكر بن السيد شطا الهمداني، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، مكة المكرمة، المكتبة الفيسلية.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 279، سنن الترمذي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني أبو العباس، ت 728، كُتُب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الرياض، مكتبة ابن تيمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت 597 هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، 1417 هـ - 1997م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478 هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم الذيب، جدة، دار المنهاج.
- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، ت 405 هـ ، المستدرک علی الصحيحین، ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية 1411 هـ - 1990م ، ط الأولى.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ت 954 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر 1398 ، ط الثانية.
- حيدر، علي ، درر الحکام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، ت 725 هـ ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر 1399 هـ / 1979م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت 1101 هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الدردير سيدي أحمد أبو البركات، ت 1201 ، الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، بيروت، دار الفكر، 1428 هـ - 2007م، ط الأولى.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين أبو الفتح، ت 702 هـ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الرزّازي، محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، ت 606 ، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق : طه جابر فياض العلواني - الرياض - 1400 ، ط الأولى.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، ت 595 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ت 1357 هـ ، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار الفلم - 1409 هـ - 1989م ، ط الثانية.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ت 794 ، المنثور في القواعد، تحقيق : د. نيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1405 ، ط الثانية.
- أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، القاهرة، دار الفكر العربي.
- زيدان، د عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط(1) 1425 هـ - 2004م، ط الأولى.
- الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الوفاة: 762 هـ ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة - 1414 هـ ، ط الأولى.
- ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 646 هـ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود بيروت، عالم الكتب 1999م - 1419 هـ ، ط الأولى.
- السرخسي، شمس الدين، ت 483، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت 204، الأم، بيروت - دار المعرفة 1393 ، ط الثانية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت 1393 هـ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر . 1415 هـ - 1995م.
- الشيبياني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، ت 189، الحجة على أهل المدينة، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب 1403 ، ط الثالثة .
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، ت 1353، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق : عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف 1405 ، ط الثانية .
- ابن عاشور، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع - 1997م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت 321، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1987م.
- الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، ت 456، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الأفاق الجديدة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، ت 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- العطار ، حسن ، ت 1250 ، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية 1420 هـ - 1999م ، ط الأولى.
- الفخر الرّازي، محمد بن عمر التميمي الرّازي الشافعي، ت 604، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
- الفخر الرّازي، محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400 هـ، ط الأولى.
- الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي 1982 ، ط الثانية.
- مجلة الشريعة والقانون - العدد الثالث والعشرون - ربيع الأول 1426 هـ ، مايو 2006م، قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي انعقدت في الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1426 هـ - 2005م.
- المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن ت 885 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، ت 593هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، المكتبة الإسلامية.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت 261، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت 682هـ) ، الشرح الكبير.
- المقدسي، ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت 620 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر 1405 ، ط الأولى.
- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت 804، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية، الرياض 1425هـ - 2004م، ط الأولى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت 711، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط الأولى.
- النفرأوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت 1125 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر 1415.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت 676، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتبة الإسلامية 1405هـ، ط الثانية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت 676 ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1392 ، ط الثانية.

The Participation of the Working Woman in the Expenses of the Marital Household

Muhammed Jouneid M.N. Aldeirshawy

College of Arts - King Faisal University

Hofuf - KSA

Abstract

This paper, which consists of a preface and two sections, is a study in Islamic jurisprudence. It attempts to answer a question posed by Muslims living in Western countries as well as those living in Muslim countries today. The question is: Is there legal evidence that can be built upon to oblige working women to participate in marital household expenses?

Islamic law has enjoined the husband to give the wife her adequate expenditures, and her expenses constitute part of the household expenses, which are divided into two parts: the wife's expenses and other expenses.

The preface explains the nature of the relationship between spouses in Islam, which is based on mutual consent; compromise and agreement is the norm. Litigation to settle problems is the exception. Islamic law has determined the provisions of both cases.

The first section of the paper discusses the requirement of the marriage contract in regard to the wife's expenses, and if it is permissible that the husband may eliminate it.

The second section deals with the wife's participation in other household expenses, based on the meaning of "qiwamah" decreed by Islam on the husband. The paper investigates its reasons and its relation to the philosophy of Islam in organizing and planning the family .

Finally, the paper ends with a conclusion and discussion of the results.